

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2064 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر Bهما .

. المزبنة عن نهى A النبي أن Y

قال والمزبنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي .

قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي A رخص في العرايا بخرصها .

[2072 ، 2073 ، 2076 ، 2080 ، 2091 ، 2251 ، وانظر 1415] .

[ش (رخص) أذن وأباح من الرخصة وهي التسهيل في الأمر والتيسير وشرعا ما شرع من

الأحكام استثناء من منع عام لعذر يشق معه الإتيان بالحكم المشروع أولا . (العرايا) جمع

عرية وهي أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخرصه من التمر أو الزبيب على أن يكون ذلك

خمسة أوسق فما دون . (بخرصها) بما يحزر من مقدارها]